وان لم يكن محلا

كان

المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة فيجعله
كما ان محلا لكسر ... لو غير محله فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها وملكه
وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا
بطل حق المجني عليه وان تلف بعدما اختار الفداء لا يبطل فان فداه فجنى
فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسمانه بنسبة حقوقهما
او فداه بارشهما فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير
عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش
كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد
حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن
اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفو وكذا لو كان القاطع حرا فصالح
المقطوع على عبد ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم
يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى مأذون مديون خطأ فاعتقه سيده
غير عالم بها ضمن الرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه لولي الجناية الاقل
من قيمته ومن ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو
جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد
ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت يدك قبل
العتق وقالت لا بل بعده فالقول لها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة
وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي

الى المولى قائما الى المولى

صبيًا

صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد
بعد عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل او فداه ان كان خطأ او المأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر
في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء
وان كان عمدا والمأمور عبدا كبيرا اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما
وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى بدية
لوليي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه اثلاثا
عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا لهما
فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر
او يفديه بربع الدية وقبل محمد مع الامام [illegible] دية العبد قيمته
فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقص عن دية الى عشرة دراهم وكذا
لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب يجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف
قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق
فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص
اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدهما حر
ثم شجا فبين في احدهما فارشهما له وان قتلا فدية حر وقيمة
عبد لو القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني

Copyright © King Saud University